

الدرس الخامس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة - باب الإمامة

٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَمَّا يَخْشَى اللَّهَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟)).

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((باب الإمامة)) ؛ فالإمامة عمل عظيم ووظيفة شريفة ومباركة ، فقد أم سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام نبينا المسلمين في الصلاة ، وأم بالناس بعده خلفاؤه الراشدون.

والإمامة في الصلاة عمل عظيم ومبارك وله من العوائد الحميدة والفوائد الكثيرة ما يدل على عظيم مكانة الإمامة، وهي داخلة في عموم دعوة عباد الرحمن ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] ، فإن الآية أشمل من إمامة الصلاة ، فهي إمامة في الدين كله بحيث يكون قدوة في الخير وخصاله وأعماله المتنوعة .

والإمام إذا كان فاضلاً قائماً بعمله كما ينبغي فإنه يعود على جماعة مسجده وأهل حيّه بالخير العظيم ، لأن الإمام موضع ائتمام واقتداء ، فإذا كان فاضلاً محافظاً على الصلاة معتنياً بها وآدابها ناصحاً لجماعة مسجده وأهل حيّه فإن الله سبحانه وتعالى ينفع به نفعاً كبيراً . وإذا كان الإمام مفراطاً مضيقاً فإن له تأثيراً سلبياً على جماعة مسجده وأهل حيه ، وسيقول المتهاونون والمفراطون إذا كان هذا حال الإمام فكيف بنا نحن ؟! ولهذا كم من الآثار السيئة التي ترتبت على وجود من يؤم الناس ويفرط في هذا العمل ويتهاون به .

وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يتعلق بالإمامة ، وعلاقة المأموم بإمامه ، وأن الإمام إنما جعل ليؤتم به أي ليقترن به في أفعال الصلاة والتنقلات فيها .

قال رحمه الله تعالى : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((أَمَّا يَخْشَى اللَّهَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟)) ؛ هذا الحديث فيه الوعيد الشديد والتهديد لمن يسبق إمامه في أفعال الصلاة بأن يرفع قبله أو يهوي للسجود قبله أو يرفع من السجود قبله - يسبق إمامه - ؛ ففيه هذا الوعيد الشديد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ((أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ

حِمَارٍ)) ، ومعنى ذلك أن يمسح رأسه فيكون على صورة رأس الحمار ، وهذا تهديد شديد ووعيد لمن فعل ذلك .

وقد قال أهل العلم : إنما حُصَّ الحمار بأن يكون رأسه كرأس الحمار ؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأكثرها غباءً ، ولهذا يرفع رأسه ويحركه حركاتٍ لا منفعة فيها وإنما هي حركات تدل على غباء وبلادة ، ومن يرفع رأسه قبل الإمام فيه هذا الغباء وفيه هذه البلادة ، لأنه مهما رفع رأسه وسابق الإمام في الركوع أو السجود أو القيام أو غير ذلك لن ينصرف من الصلاة إلا إذا سلّم ، هل هو إذا رفع رأسه قبل الإمام في الركوع هل ينصرف من صلاته قبل إمامه ؟ هو باقي مع الإمام حتى يسلم ، إذاً هذا الرفع وهذه العجلة وهذه المسابقة للإمام هي نوعٌ من البلادة والغباء في أمرٍ لا منفعة له فيه ، ما هو إلا مجرد غباء ، ولهذا حُصَّ الحمار ؛ بأن يمسح على صورة حمار كما قال عليه الصلاة والسلام ((أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)) .

وقوله ((يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ)) هذا فيه أن الجزء من جنس العمل ، لأن الجزء الذي من بدنه الذي حصلت منه هذه المخالفة هو الرأس فكانت العقوبة للرأس ، ((الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ)) لأن الرأس هو الذي رُفِعَ ؛ ففيه أنَّ الجزء من جنس العمل . والسبق للإمام ليس خاصاً بهذا الموضع ؛ الرفع قبل الإمام ، لو سجد قبل الإمام أو غير ذلك من تنقلات الصلاة سَبَقَ الإمام في شيء من ذلك فإن الوعيد يتناوله .

ثم هذا الذي يرفع رأسه قبل الإمام يسبق إمامه هل صلاته صحيحة أم أنها تبطل بهذا السبق ؟ إذا رفع رأسه قبل الإمام هل تصح صلاته أم أنها تبطل ؟

لأهل العلم في ذلك قولان ؛ والصحيح أنها تبطل إذا تعمد السبق للإمام ، بأن يرفع قبله أو يسجد قبله . أما إذا كان رفعه قبل الإمام سهواً فإن صلاته لا تبطل ، لكن عليه أن يرجع لاتباع إمامه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أئمة العلم رحمهم الله تعالى .

قال رحمه الله تعالى :

٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) .

قال رحمه الله : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) ؛ وهذا فيه الحكمة من جعل الإمام ، وأنه إنما جعل ليأتم به من خلفه ولهذا جعل الإمام وإلا ما الفائدة من الإمام يتقدم المأمومين ثم كل يصلي على حاله!! ، فالحكمة من جعل الإمام أن يأتم به المأمومون وأن تكون صلاة الجماعة صلاة منتظمة في أداء واحد ركوعًا وسجودًا وقيامًا مقتدين بإمامهم ، فالإمام إنما جعل لذلك .

((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) ؛ وهذا أسلوب من أساليب الحصر . ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) هذا أسلوب حاصر فيه إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه ، فالإمام إنما جعل ليؤتم به لم يجعل لشيء آخر ، ليكون المأمومون تبعًا له ، إذا ركع يركعون ، وإذا رفع يرفعون ، وإذا سجد يسجدون وهكذا .

قال ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) ؛ « فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » الضمير عائد على الإمام ، والمراد بقوله ((فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) : أي في أفعال الصلاة ، فإذا رفع أحد قبله هذا من الاختلاف عليه ، أو مثلاً تأخر عنه هذا من الاختلاف عليه ، والمطلوب هو المتابعة للإمام لا الاختلاف على الإمام .

قال ((فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) ثم بين ذلك عليه الصلاة والسلام بذكر بعض الأمثلة ، قال : ((فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)) ؛ في كل ذلك يعطف صلى الله عليه وسلم فعل المأموم على فعل الإمام بحرف الفاء ، ((إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)) لم يقل مثلاً "إذا ركع الإمام ثم اركعوا بعده" مثلاً ، وإنما عطف بالفاء خاصة التي تفيد الترتيب والتعقيب ، قال ((إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)) فالفاء فيها الترتيب وفيها التعقيب .

● فيها الترتيب : أي بعد الإمام ، يكون ركوعكم بعد ركوعه ، سجودكم بعد سجوده ، قيامكم بعد قيامه ، ففيها الترتيب ، فمن وافق الإمام أو سبق الإمام لم يحصل منه هذا الترتيب ، لأن الترتيب إنما يكون بأن يكون فعل المأموم بعد فعل الإمام ، فإذا وافق الإمام

يعني ركع معه وسجد معه مساوياً له فهذا ليس ترتيباً ، هذه مساواة وموافقة ، وإذا سبقه أيضاً هذا ليس ترتيباً هذا سبق .

● فالفاء تفيد الترتيب وتفيد التعقيب ؛ فهي تفيد أنه بعده مباشرة يعني تفيد إضافة إلى الترتيب الفورية والمباشرة ، فلو أنه تأخر ! الإمام قام من السجود للركعة وبدأ يقرأ وتجد بعض المأمومين مستمراً في سجوده يدعو ويناجي ربه سبحانه وتعالى ، الدعاء والمناجاة وإطالة السجود أمر مستحب لكن متابعة الإمام أمر واجب ، فلا يُفعل المستحب مع إضاعة الواجب .

فإذاً قوله ((إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)) ، ((وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)) عطف بالفاء والفاء تفيد الترتيب والتعقيب ، فمن وافق الإمام أو سبق الإمام لم يرتب ، ومن تأخر عن الإمام لم يأت عمله عقبه مباشرة ، وبهذا يُعلم أن أحوال المأمومين مع الإمام تنقسم إلى أربعة أقسام :

■ القسم الأول : المسابقة للإمام ؛ أن يسبق المأموم إمامه ، وهذا كما تقدم عملٌ محرم وتبطل به الصلاة مع التعمد .

■ والحالة الثانية : الموافقة بأن يكون عمله وأداؤه لأعمال الصلاة موافقاً للإمام ، يركع مع الإمام ويسجد مع الإمام ؛ فهذه الصفة يقال لها الموافقة ، موافقة الإمام ، ومن كان كذلك لم يحصل منه الترتيب الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث ((إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)) ، لم يحصل الترتيب وإنما فعله ليس فيه ترتيب وإنما فيه موافقة للإمام ، وهذا العمل مكروه وقيل محرم ، والواجب على المسلم أن يكون متابعاً للإمام .

■ الحالة الثالثة : التخلف عن الإمام ؛ يرفع ويبقى المأموم راکعاً ، أو يرفع ويبقى المأموم ساجداً ، فهذا تخلفٌ عن الإمام ، والمطلوب هو المتابعة والفورية ؛ بعد الإمام مباشرة يأتي بالعمل مثل ما مر معنا في الحديث .

■ الحالة الرابعة : المتابعة ، وهي المطلوبة ؛ أن يكون عمله بعد الإمام مباشرة متابعاً لإمامه . قال : ((فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) ؛ قوله «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» السمع هنا متضمن لمعنى الإجابة ؛ أي مستجيبٌ لمن حمده ، مثل قوله ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩] أي مجيب الدعاء ، لأن السمع هنا سمع إجابة .

قال ((وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا -أي هذا يقال بعده مباشرة - رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) ؛ لما أخبر الإمام عند الرفع بأن الله سميعٌ لمن حمده بادر المأموم وسارع إلى حمد ربه سبحانه وتعالى «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، وينبغي أن يُعْتَنَى بهذه الواو كما نبه على ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه الصلاة «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، لأن جعل من الكلام جملتين :

١ . الجملة الأولى : الإقرار بربوبية الله سبحانه وتعالى وأنه الرب المدبر الذي بيده جل وعلا أزمة الأمور ومقاليد السماوات والأرض .

٢ . والجملة الثانية : أن الحمد له سبحانه وتعالى .

قال : ((وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) ؛ وقوله ((وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) فيه أكديّة المتابعة حيث أُسْقِطَ لأجلها القيام ، مع أن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة المكتوبة وأُسْقِطَ ذلك من أجلها من أجل المتابعة قال ((وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) أي مع قدرتكم على القيام ، فأُسْقِطَ ذلك من أجل المتابعة ؛ فهذا يدلنا على أكديّة المتابعة وعظم شأنها .

قوله في هذا الحديث ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) استدل به بعض أهل العلم على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ، قالوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) والإمام متنفل وهذا مفترض فاستدلوا بهذا الحديث على ذلك . والصحيح أن الحديث لا حجة فيه لهم ، لأن المراد بالحديث: في أفعال الصلاة وأعمالها ، لا في النية ، ولهذا قال : ((فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) ، والاختلاف عليه: أي في الأفعال ؛ الركوع ، السجود ، القيام إلى غير ذلك . وقد جاءت نصوص صريحة في الدلالة على صحة إمامة المتنفل بالمفترض وائتمام المفترض بالمتنفل ؛ فقد كان معاذ يصلي فرضه مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم ينطلق إلى قومه فيصلي بهم وهو متنفل وهم مفترضون ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولم ينكر عليه ، فالحديث لا حجة فيه لمن قال بعدم صحة ائتمام بالمفترض بالمتنفل .

قال رحمة الله تعالى :

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا

انصَرَفَ قَالَ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) .

قال وعائشة رضي الله عنها قالت: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ)) قولها « وَهُوَ شَاكٍ » أي مريض ، شاكٍ من الشكاية وهي المرض ؛ وهذا فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام بشر مثله مثل سائر البشر يصيبه ما يصيبهم من مرضٍ أو جوعٍ أو عطشٍ أو نحو ذلك ، قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الكهف: ١١٠] ، شرفه الله بكمال العبودية واصطفاه رسولاً مبلغاً عن رب العالمين سبحانه وتعالى .

قال : ((فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا)) ويستفاد من ذلك : جواز الإشارة في الصلاة ولا سيما فيما هو من مصلحة الصلاة . ((فَأَشَارَ)) إِلَيْهِمْ أي بيده عليه الصلاة والسلام ((أَنْ اجْلِسُوا)) .

((فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) وجميع هذا تقدم الحديث عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : ((وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) وهذا نظير ما تقدم في حديث أبي هريرة .

في هذا الحديث وكذلك حديث أبي هريرة قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) ، وجاء أيضاً في الصحيحين في خبر النبي عليه الصلاة والسلام عندما سقط من فرسه وانفكت قدمه عليه الصلاة والسلام -حصل فيها انفكاك- فصلى جالساً وصلوا معه جلوساً ، وهنا أيضاً في حديث عائشة فصلى جالساً وصلوا وراءه الناس قياماً فأمرهم عليه الصلاة والسلام بالجلوس ((فَأَشَارَ أَنْ اجْلِسُوا)) ، وهنا قال في هذين الحديثين ((إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) ؛ فإذا صلى الإمام جالساً هل يصلي المأمومون وراءه جلوساً أو يصلون قياماً ؟ هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله تعالى :

ﷺ منهم من أخذ بهذين الحديثين وأيضاً ما جاء في الحديث عندما صلى جالساً على إثر سقوطه عليه الصلاة والسلام من الفرس وصلّوا جلوساً أجمعين .

ﷺ ومنهم من قال يصلي المأمومون قياماً ، واستدلوا لذلك بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته عندما دخل المسجد وكان أبو بكر رضي الله عنه يؤم الناس ، فجاء بالنبي عليه الصلاة والسلام وجلس إلى جنب أبي بكر وأبو بكر عن يمينه ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالساً واثم أبو بكر به يَكْبِرُ بتكبيره ، والناس يكبرون بتكبير أبي بكر رضي الله عنه . فصلى جالساً إماماً لهم والناس من ورائه ؛أبو بكر والصحابة صلّوا قياماً ، وقالوا إن هذا الحديث وهو في آخر حياته عليه الصلاة والسلام ناسخ لما قبله ، وقالوا إن الإمام إذا صلى جالساً فإن من ورائه يصلون قياماً كما كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

ﷺ ومن أهل العلم من قال بالجمع بين ما كان في آخر حياته عليه الصلاة والسلام وما جاء في هذه الأحاديث ((إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) ، من أهل العلم من قال بالجمع ، وصفة هذا الجمع : أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالساً فإن المأمومون يصلون جلوساً أجمعين ، وأما إذا لم يبتدئ الصلاة جالساً وإنما في أثناء الصلاة تعب وطراً عليه التعب وأكملها جالساً فإنهم يصلون قياماً . فجمعوا بين هذه الأحاديث بهذه الطريقة؛ فجعلوا هذه الأحاديث تُحمل على حالين : ما كان في آخر حياته يُحمل على حال إذا كان بدأ الصلاة قائماً وطراً الجلوس في أثنائها ، لأن الصلاة تلك التي في آخر حياته بُدئت بالقيام ثم طراً الجلوس في أثنائها ، قالوا فإذا بدأ الإمام الصلاة قائماً ثم طراً الجلوس فإنهم يصلون قياماً . وأما إذا بدأ الصلاة من أولها جالساً فإنهم يصلّون جلوساً كما في هذا الحديث .

ﷺ ومن أهل العلم من قال إن هذه الأحاديث التي فيها الأمر تدل على الأفضلية ، وما كان في آخر حياته يدل على الجواز .

ﷺ وقيل إن إمامته عليه الصلاة والسلام بهم جالسا وهم جلوس وراءه أجمعين من خصوصياته .

✓ لكن أقرب ما قيل وهو مروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن ذلك يُجعل على حالين كما تقدم بيان ذلك.

ثم إذا - وهذا نبه عليه بعض أهل العلم - إذا كان الإمام من أول صلاته يعرف من نفسه أنه لا يتمكن أن يصلي بهم عن قيام قالوا الأولى أن يقدم غيره ليصلي بالناس ، وفي هذا أيضا خروج من الخلاف ؛ يقدم غيره وأن هذا أولى بالإمامة ، يقدم غيره ليصلي بالناس قائماً والناس يصلون عن قيام والإمام يكون من ورائه يصلي جالساً لعجزه وعدم قدرته على القيام .

قوله في هذا الحديث والذي قبله ((إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)) ، ((إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)) ، ((إِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا)) ؛ هذا فيه أمر ، قد جاء في صحيح مسلم قوله عليه الصلاة والسلام ((فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ)) وهذا فيه النهي ، فأمر بالمطابقة ونهى عن المسابقة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقُوعُ سُجُودًا بَعْدَهُ» .

قال : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . ((قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ)) أي ابن عازب رضي الله عنه .

((وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)) قوله «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» لم يأت بها من أجل تعديله ، لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا تجد في كلام أهل العلم على الأسانيد يتحدثون عن كل رجل في الإسناد من حيث الثقة وعدمها، فإذا وصلوا إلى الصحابي اكتفوا بقولهم «صحابي» ، فالصحابه كلهم عدول. فقله «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» لم يقصد بهذه الكلمة تعديلاً لهذا الصحابي فالصحابه كلهم عدول ، وإنما أراد بذلك التقوية والتأكيد ، مثل قول ابن مسعود «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ» .

قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ)) أي أنهم لا ينتقلون من القيام حتى يسجد النبي عليه الصلاة والسلام أي حتى يضع جبهته على الأرض صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ)) أي لا نبدأ بالانتقال إلى السجود حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ؛ وهذا فيه جواز نظر المأموم إلى إمامه ولا سيما من هو خلف الإمام من أجل المتابعة ، فلا ينحني يبدأ في الانحناء للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض ؛ وبهذا تتحقق المتابعة .

قال رحمه الله تعالى :

٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

قال رحمه الله تعالى : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا)) ؛ ومعنى «أَمَّنَ الْإِمَامُ» : أي قال آمين . وآمين يؤتى بها بعد الفاتحة ، عند الفراغ من قراءة الفاتحة وإتمامها يقال آمين ، وهي كالطابع لهذا الدعاء العظيم الذي في الفاتحة . والفاتحة فيها أعظم الدعاء وأجلُّه وأنفعه، ولهذا افترض الله سبحانه وتعالى هذا الدعاء على المسلمين في اليوم واللييلة سبع عشرة مرة بعدد الركعات في الصلاة المكتوبة ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) ﴾ هذا دعاء عظيم ، والإتيان بهذه الكلمة «آمين» بعده هي كالطابع والختم على هذا الدعاء وهي بمعنى اللهم استجب .

فإذا آمَنَ المأمومون -قال الإمام ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فأمنوا- اشتركوا جميعا في هذا الدعاء . قد قيل في معنى قوله ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس: ٨٩] أي موسى وهارون : أن موسى كان يدعو وهارون يؤمن ، وقال الله: ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ ، فمعنى قوله «آمين» أي اللهم استجب . وقد جاء في الحديث أن اليهود يحسدون أمة الإسلام على ثلاث وذكر منها التأمين

قول آمين ؛ وهذا يدل على عظم شأن هذه الكلمة وأن أمة الإسلام يُحسدون على هذه النعمة العظيمة التي من الله سبحانه وتعالى بها عليهم .

وانظر فضيلة هذا التأمين في هذا الحديث قال : ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ)) لأن الملائكة تؤمن أيضا على هذا الدعاء .
((فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) يدل على فضل هذا التأمين وعظم شأنه .

والتأمين دل هذا الحديث على أنه يأتي به الإمام والمأمومون لقوله ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا)) ، فالإمام يؤمن والمأمومون يؤمنون ، ويكون تأمينهم مع الإمام موافقا لتأمين الإمام مثل تسبيحهم في الركوع مع الإمام وفي السجود والأقوال التي تكون في الصلاة في الركوع وفي السجود كلها تكون موافقة للإمام إلا تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال والتسليم ، وأما الأقوال التي في الصلاة في أثناء الركوع وفي أثناء السجود ونحو ذلك فإنها تكون موافقة للإمام ومن ذلك التأمين يؤمنون مع الإمام .

((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ)) ومعنى قوله «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» : أي وصل الإمام للتأمين ، «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» أي أراد أن يشرع في التأمين «فَأَمَّنُوا» أي مع الإمام ((فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .
ويشرع رفع الصوت بالتأمين ؛ قد جاء في سنن أبي داود ((وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)) صلوات الله وسلامه عليه .

وقوله في هذا الحديث ((غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) ؛ قوله «ذنب» هنا مفرد مضاف ، والقاعدة أن المفرد إذا أضيف يفيد العموم ، فقوله ((غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) أي من ذنوبه . والمراد بالذنوب هنا : الصغائر دون الكبائر ، إذ الكبائر لا بد فيها من توبة ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَتْ الْكَبَائِرُ)) . فقوله هنا ((غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) أي ذنوبه الصغائر ، وأما الكبائر فلا بد فيها من توبة .

قال رحمه الله تعالى :

٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)) .

قال : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ)) ؛ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ» أي إمامًا «فَلْيُخَفِّفْ» في صلاته أي لا يطول ؛ لماذا ؟

لأن من وراءه ((فِيهِمُ الضَّعِيفَ)) أي ضعيف البنية ضعيف البدن ، وفيهم ((السَّقِيمَ)) أي الذي فيه شيء من المرض واعتلال الصحة ، وفيهم ((ذَا الْحَاجَّةِ)) يعني الذي عنده عمل وأمر ومهمة يريد أن يتابعها .

قال ((وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)) فأمر عليه الصلاة والسلام بالتخفيف ومراعاة أحوال المأمومين وأن فيهم الضعيف وفيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة . وفي زماننا هذا الأمراض أكثر من الزمن الأول والأبدان أضعف من الزمن الأول والأسقام أكثر من الزمن الأول ، وثمة أمراض مثل معالجة البول ممن معهم السكر ومثل هذه الأمراض تجده لا يستطيع أن يمكث مدة طويلة لأن البول يعاجله ويسارعه بسبب مثل هذه الأمراض ؛ فلا بد أن ينتبه الإمام لأحوال من خلفه من المأمومين ، فإذا صلى وحده يطول ما شاء .

أيضًا إذا صلى في جماعة قليلة يعرف منهم نشاطهم وقوتهم ورغبتهم في التطويل أيضًا يطول ، لكن إذا صلى بجماعة كثيرة ويعرف أن فيهم الضعيف وفيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة فيطوّل عليهم فيلحقهم من العنت والمشقة فهذا مما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالتخفيف ، قال : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٨٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ)) .

ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بحديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا)) أي في الصلاة ، أي أن تلك الإطالة كانت منفرةً لهذا الرجل فكان يتأخر عن صلاة الصبح من أجل إطالة الإمام قال ((مِمَّا يُطِيلُ بِنَا)).

((فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ)) أي أنه غضب عليه الصلاة والسلام غضبًا شديدًا .

((فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ)) أي منفرين للمؤمنين للمصلين في التطويل عليهم في الصلاة .

((فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ)) قوله «فَلْيُوجِزْ» نظير قوله في الحديث الذي قبله «فَلْيُحَفِّفْ» . ((فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ)) ؛ في كل ذلك يؤكد على مراعاة حال المأمومين وأن فيهم الكبير فيهم الضعيف فيهم المريض فيهم ذا الحاجة ، وأن الإمام ينبغي عليه أن يراعي أحوال المأمومين ، لكن ما الذي يضبط هذه المسألة ؟ وما الضابط في قوله ((فَلْيُحَفِّفْ)) ؟ تجد المسجد الواحد من فيه نشاط ورغبة في العبادة ويرغب في الإطالة وتجده يعاتب الإمام بأنك خففت وأنتك قصرت ، وبمقابل ذلك من يوجد في المسجد من النقارون الذي ينقر صلاته نقرًا ويأتي بها سريعًا أي إطالة في الصلاة يتأذى منها مباشرة حتى مع نشاطه وقوته ، ولهذا مثلاً إذا صلى الإمام في الفجر بالسجدة وهل أتى وأتى بها أيضًا حذرًا سريعًا تجد بعضهم ينزعج من ذلك ويقول طَوَّلَ علينا الإمام ، فما تنضبط المسألة لكن ينبغي على الإمام أن يقدِّر الأمور وينظر أوضاع المصلين ويسدّد ويقارب والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وحده ، وإلا هذه المسألة في كثير من المساجد تعتبر من المعضلات والمشكلات ، لكن إذا استعان الإمام بالله وسدّد وقارب وحرص على موافقة السنة وهدى النبي صلى الله عليه وسلم ولاطف

المؤمنين وراعى هذه الأمور التي ذكرها النبي الكريم فإنه بإذن الله يوفق ، والتوفيق بيد الله وحده
لا شريك له .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.